

71-كتاب الجهاد من شرح الشيخ السعدي على عمدة الأحكام كبار

العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله كتاب الجهاد. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته. قوله وكتاب الجهاد هو قتال الكفار. وقيل هو القتال مطلقا. فيعم - [00:00:01](#)

الكافر والبغة وقطع الطريق ونحوهم. حكم القتال انه فرض كفاية مع الاقتدار. وتقييده بالاقتدار اولى من اطلاقه ولهذا لما تكلم شيخ الاسلام في الصارم المسلط على الآيات التي نزلت في مكة التي فيها الامر بالكف عن القتال. لضعف المسلمين وعدم لياقتهم - [00:00:32](#)

وذكر القول بان هذه الآيات قد نسخت باية السيف حيث امر الله بقتال المشركين كافة. قال الشيخ رحمه الله وال الصحيح انها ليست منسوبة وان الحكم يدور مع علته. فمتي كان بالمسلمين قدرة على - [00:01:12](#)

القتال كان القتال فرض كفاية. واذا كان المسلمين في وقت من الاوقات لا يقع مقتردون على مقاومة الكفار وقتالهم. ولو قدر انهم اعلنوا الحرب حصل عليهم وعلى الاسلام ضرر لضعفهم وعدم اقتدارهم. ففي هذه الحال يجب على المسلم - [00:01:42](#) الكف عن القتال. ومسالمة الكفار. كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول الامر. ولان القتال انما لمصلحة الاسلام والمسلمين. فإذا كان لا يعود بمصلحة. بل ربما - [00:02:12](#)

بالضرر فالاولى تركه. ويكون الجهاد فرض عين في ثلاث حالات احدها اذا استنفره الامام. فمتي استنفر الناس وجب عليهم التفير. ولا يجوز يجوز لي احد التخلف الا لعذر كمرض وعمى ونحوهما. الثانية اذا - [00:02:42](#)

وصف القتال تعين عليه. الثالثة اذا كان القتال دفاعا مثل اذا حصر الكفار بلاد المسلمين وتکالبوا عليهم. فيجب على كل قادر القتال هو الدفع الثاني والتسعون والثلاثمائة الحديث الاول عن عبدالله بن ابي اوپى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله - [00:03:12](#) الله عليه وعلى الله وسلم في ايامه التي لقي فيها العدو ان حتى اذا مالت الشمس قام فيهم فقال يا ايها الناس لا تتمنا رأى العدو واسألوا الله العافية. فإذا لقيتموه فاصبروا. واعلموا ان - [00:03:52](#)

ان الجنة تحت ظلال السيف. ثم قال النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الاحزاب وانصرنا عليهم. رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله - [00:04:22](#)

وفي تعليقاته قوله في حديث عبد الله ابن ابي اوپى ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم في ايامه التي لقي فيها العدو. انتظر حتى اذا مالت شمس وكانت هذه عادته عليه الصلاة والسلام. اذا ادرك الصباح - [00:04:52](#)

صبهم. فإذا لم يتمكن منه لم يقاتل في وسط النهار. بل ينتظر حتى تهب بالرياح وتحضر اوقات الصلاة ودعوة المسلمين. لانه انشط واقرب لحصول ثم قام فيهم فقال يا ايها الناس لا تتمنا لقاء - [00:05:22](#)

العدو واسألوا الله العافية. فيه التحذير من تمني لقاء العدو. فان الانسان لا يعلم هل يستمر على قدرته ونشاطه او لا. ولو ان معه من الرغبة ما معه فانه لا يدري ما يحصل له بعد ذلك. لان القلوب بيد الله يقلبها - [00:05:52](#)

كيف يشاء فما دام الانسان في سعة فينبغي ان يسأل الله العافية انه ما اعطي احد اوسع وافضل من العافية. فهذه وظيفة العبد قبل لقاء العدو ثم قال فإذا لقيتموه فاصبروا. اي ان وظيفتكم الصبر - [00:06:22](#)

والقيام بما امرتم به. ثم ذكر السبب الداعي الى الصبر فقال واعلم ان الجنة تحت ظلال السيوف. اي ان الجهاد من اعظم الاسباب
لدخول الجنة سواء قتل ام قتل. ثم دعا ربه واستنصره فقال - 00:06:52

اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الاحزاب. اي الذين يتحذبون على رسولك اهزمهم وانصرنا عليهم. اي اهزمهم وانصر حربك
على حربك ففي هذا الحديث حسن سيرته عليه السلام. وقوه رأيه وشجاعته. فقد - 00:07:22

يا جماعة في هذا من الاسباب التي يحصل بها النصر عدة امور. منها تأخير القتال عن وسط في النهار ومنها تعليمه لاصحابه ونصحه
لهם. والا يتتكلوا على قوتهم وان يصبروا عند اللقاء. ومنها ترغيبهم بان الجنة تحت ظلال - 00:07:52

سيوف فيوجب ذلك ان يقدموا على القتال. ومنها بذل الاسباب الفعلية قوله ثم طلب النصر من الله. ومنها التوسل اليه بنعمه فقال
الله اللهم منزل الكتاب الى اخره. فائزال الكتاب لصلاح الدين والحياة الدينية - 00:08:22

وقوله مجري السحاب وهذا للحياة الدينية. وهازم الاحزاب وهذا فيه حياة الدين والدنيا. فهذا توسل بنعمه تعالى الدينية والدينوية
على نصرهم على اعدائهم واعدائهم. الثالث والتسعون والثلاثمائة الحديث الثاني عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وعلى - 00:08:52

آله وسلم قال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها موضع صوت احدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها. والروح
يروحها العبد في سبيل الله او العدوة خير من الدنيا وما عليها. رواه البخاري ومسلم - 00:09:32

قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته وقوله في حديث سهل بن سعد رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها. الرباط
هو لزوم الثغرة. اي حدود التي بين المسلمين والكافرين لاجل القتال. ولان لا يهجم الكفار على المسلمين - 00:10:02
وهو من افضل القراءات. بل الاقامة فيه افضل من الاقامة في مكة. لما ما يترتب عليه من صالح المسلمين ونفع الاسلام. وفي هذا
الحديث ان الاقامة فيه يوما واحدا خير من الدنيا وما عليها. فما ظنك بالاقامة فيه اكثر - 00:10:32

من ذلك وقوله وموضع صوت احدكم في الجنة خير من الدنيا وما عليها اي موضع العصا في الجنة لو قدر ان لانسان هذا المقدار من
الجنة. ولآخر الدنيا وما عليها كان من له موضع سوط في الجنة اعلى وافضل - 00:11:02

لانه لا مساواة بين الكامل والناقص. ولا مفاضلة بينما يحصل بحصوله رضا الله والفوز العظيم. وبين غيره. ولا نسبة بين الدائم الباقي
وبين المنقطع ولهذا قال بعض السلف لو كانت الدنيا ذهبا فانيا والآخرة - 00:11:32

خزفا باقيا لكان جديرا بالعقل ان يرحب بالخزف الباقي. ويختاره على الذهب الفاني فكيف والدنيا هي الخزف الفاني؟ والآخرة هي
الذهب الباقي وهذا التفضيل بين موضع السوط والدنيا من اولها الى اخرها. على وجه الفرض - 00:12:02

تقدير فكيف وليس للانسان منها الا عمره. ثم اذا نظرت اليه لم يحصل له الا اقل القليل من عمره. واكتره يذهب في صغر وكبر
ومصائب ولهوات وغيرها. فما يصفى له الا القليل. وقوله والروح - 00:12:32

يروحها العبد في سبيل الله الرواح هو السير اخر النهار. اي من الزوال الى اخره او الغدوة وهو السير اولا النهار. خير من الدنيا وما
عليها. لان ان الوسائل لها احكام المقاصد. فمن راح او غدا للجهاد كان اجره اجر المجاهد - 00:13:02

بعض اليوم خير من الدنيا وما عليها. فما ظنك باليوم فاكثر الرابع والتسعون والثلاثمائة. الحديث الثالث عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم انه قال انتدب - 00:13:32

الله ولمسلم تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا الجهاد في سبيله وايمان بي وتصديق برسولي. فهو علي ضامن ان ادخله
جنة او ارجعه الى مسكنه الذي خرج منه. نائلا ما نال من اجر او غنيمة - 00:14:02

ولمسلم مثل المجاهدين في سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد في في سبيله كمثل الصائم القائم. وتوكل الله للمجاهد في سبيله ان
توفي ان يدخله الجنة. او يرجعه سالما مع اجر او غنيمة. رواه البخاري - 00:14:32

ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته. قوله في حديث ابي هريرة انتدب الله وفي اللحظة الاخر تضمن الله وفي اللحظة
الاخر توكل الله كل هذه الفاظ متقاربة ومعناها واحد. وهو حصول - 00:15:02

الثواب الذي ذكر لمن قام بهذه الوظيفة. وهي قوله انتدب الله لمن خرج في سبيله اي للجهاد. ولهذا قال لا يخرجه الا الجهاد في سبيلي. وايمان وتصديق برسولي. اي انه مخلص في جهاده. لم يقصد فيه الا - [00:15:32](#)

والله والدار الاخرة. فهو علي ضامن. اي ان الله ضمن له والتزم ان يدخل الله الجنة اي ان استشهد او يرجعه الى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال من اجر او غنيمة. ومثله اللفظ الآخر وتوكل الله للمجاهد فيها - [00:16:02](#)

سبيله ان توفاه ان يدخله الجنة. او يرجعه سالما مع اجر او غنيمة اي انه اذا كان مخلصا في نيته لم يعدم الخير. فان توفي دخل الجنة وان رجع وقد غنم رجع باجر وغنيمة. فحصل له الخير في الدنيا والآخرة - [00:16:32](#)

وان لم يدرك الغنيمة فقد حصل الثواب. وفاز بالاجر العظيم. فهو في جميع حالاته. وقوله في اللفظ الآخر مثل المجاهد في سبيلي ولما كان المجاهدون يختلفون في نياتهم قال والله اعلم بمن يجاهد - [00:17:02](#)

في سبيله اي ان الله يعلم اسرار العباد ونياتهم. فان قيل من هو المجاهد في سبيله. قيل قد فسره رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم لم لما سئل عن الرجل يقاتل حمية. وعن الرجل يقاتل شجاعة - [00:17:32](#)

اي ذلك في سبيل الله؟ فقال من جاهد لتكون كلمة الله هي العليا. فهو وفي سبيل الله اي من قصده نصر الدين واعلاوه وهذا هو المخلص وقوله كمثل الصائم القائم اي كما ان الذي يصوم النهار ويقوم الليل - [00:18:02](#)

يمضي جميع زمنه وهو في عبادة. فكذلك المجاهد يكون كل وقته مشغولا بعبادة من افضل العبادات. فنومه ويقطنه عبادة ما دام متلبسا الجهاد. الخامس والتسعون والثلاثمائة. الحديث الرابع. عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم - [00:18:32](#)

ما من مكلوم يكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيمة وكلمه يدمع اللون لون الدم. والريح ريح المسك. رواه البخاري ومسلم قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته وقوله في حديث ابي - [00:19:12](#)

ابو هريرة ما من مكلوم اي مجروح يكلم اي يجرح في سبيل الله الا جاء يوم القيمة وكلمه اي جرحه. يدمى اللون لون الدم. والريح ريح المسك وفي بعض الروايات والله اعلم بمن يكلم في سبيله - [00:19:42](#)

اي كما تقدم في قوله والله اعلم بمن يجاهد في سبيله. وهذا سواء مات من ذلك الجرح او برع منه. لان الحديث عام. وفيه ان فضل المجاهد يظهره الله تعالى على رؤوس الخلائق يوم القيمة. فهذا جزاء من عذب في الله - [00:20:12](#)

فهذا في الجرح الذي قد يقتل وقد لا يقتل. فما ظنك بمن قتل في سبيل الله وهم الذين جعلهم الله افضل الخلق بعد الرسل والصديقين. كما قال تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله - [00:20:42](#)

والشهداء والصالحين. وحسن اولئك رفيق السادس والتسعون والثلاثمائة. الحديث الخامس عن ابي اイوب الانصاري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم غدوة في سبيل الله او روحه خير مما طلعت عليه الشمس - [00:21:12](#)

وهربت. رواه مسلم. السابع والتسعون والثلاثمائة. الحديث السادس عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم غدوة في سبيل الله او روحه خير من الدنيا وما فيها - [00:22:02](#)

رواہ البخاری ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته وقوله في حديث ابي ایوب الانصاري غدوة في سبيل الله او روحه خير مما طلعت عليه الشمس وغربت ومثله حديث انس غدوة في سبيل الله او روحه خير - [00:22:32](#)

من الدنيا وما فيها. ففيهما فضل المجاهدين. وانهم يؤجرون على ذهابهم ثباتهم بل وفي جميع احوالهم. كما قال تعالى في شأن المجاهدين ظمأً ولا نصب ولا مخصوص في سبيل الله ولا يطاؤن - [00:23:02](#)

ولا ينالون. ولا ينال ان الله لا يضيع اجر المحسنين ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة لا يقطعون واديا. ولا يقطعون واديا الا ليجزيهم الله احسن ما كانوا يعملون ففيه ان لهم الاجر في جميع احوالهم. وفي الحديثين ان الغدوة وهي الذهاب - [00:23:42](#)

ومن اول النهار والروحه وهي الذهاب من اخره كما تقدم انها خير من ان الدنيا وما فيها. فما فوق ذلك اعظم وافضل. تنبيه. هذا الفضل في الجهاد. لان فيه نصرة الدين واظهاره. وينبغي ان يعلم ان طلب العلم افضل - [00:24:52](#)

ومنه خصوصا في هذه الاذمنة التي قل فيها العلماء. واقبل الناس فيها على فالسعي في طلب العلم قد ذكر العلماء انه افضل من كثير من العبادات بل من اكثراها وذلك في مدة زهرته وكثرة العلماء ووفور ذلك في تلك الاذمنة - 00:25:22

فكيف في هذه الاذمنة التي لم يبق فيها من العلم الا شيء قليل فقد كانت اعلامه ان تدرس. فلا شك ان طلب العلم افضل من الجهاد لانه به صلاح العالم. ومن اقبل على طلبه وتحصيله والبحث - 00:25:52

عن مسائله فقد قام بامر عظيم وعبادة لا شك انها اليوم افضل من الجهاد ومن الصلاة ومن الصيام والحج. ومن سائر العبادات على الاطلاق. فهو ان هئفه وفي عباده. وان درس العلم او سافر لطلبها او ذهب لمجلسه او فكر في المسائل - 00:26:22

فهو في عبادة. فوقت المعلم كلها عبادة. والله اعلم الثامن والتسعون والثلاثمائة. الحديث السابع عن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حنين - 00:26:52

ذكر قصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الله عليه وسلم الى حنين. اي بعد فتح مكة سنة ثمان من الهجرة. وذكر قصة اي في تلك الغزوة. خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الله عليه وسلم من قتل له عليه بينة فله سبعة. قالها ثلاثة. رواه البخاري ومسلم قال الشيخ السعدي رحمة الله في تعليقاته وقوله في حديث ابي قتادة - 00:27:22

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة - 00:27:52

فله سبعة. اي ثيابه وسلاحه الذي عليه ودابته التي قتلت عليها والسرب خاص بالقاتل لا يخصس. وهذا من الترغيب في القتال. فان ان الغنيمة تقسم اخماسا بعد نزع الاشياء المختصة كالسلب ونحوه. فاربعة اخماسها - 00:28:22

لا تقسم بين الغانمين. وخمس يقسم اخماسا لمن ذكر الله في قوله ولرسول ولذى القربى واليتامى المساكين وبني السبيل. الاية وقوله له عليه بينة اي انه لا يصدق بمجرد دعواه. بل يأتي بشاهدين او شاهد ويدين - 00:28:52

كما تقدم من قوله عليه السلام لو يعطى الناس بدعواهم الى اخره دعوة لابد فيها من بينة. وقوله قالها ثلاثة. اي لاجل التأثير اكيد التاسع والتسعون والثلاثمائة. الحديث الثامن. عن سلمة بن - 00:29:42

من اكوع رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عينه من المشركين وهو في سفر. فجلس عند اصحابه يتتحدث ثم انقتل وقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه واقتلوه. فقتلتوه - 00:30:12

فنفلني سبعة. وفي رواية فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع فقال له سبعة اجمع. رواه البخاري ومسلم قال الشيخ السعدي رحمة الله في تعليقاته قوله في حديث سلمة بن الاكوع اتى - 00:30:42

النبي صلى الله عليه وسلم عين. اي جاسوس من المشركين. وسمى ابن لانه ينظر احوال المسلمين ويخبر المشركين بذلك. وهو في سفر فجر جلس يتتحدث عند اصحابه اي انه اناخ بغيره فلم يعلم الصحابة حقيقة خبره - 00:31:12

وانما ظنوه عابر سبيل. ثم انقتل اي ذهب الى بغير فاطلق عقال ثم ركب وذهب يشعبه. فعلم النبي صلى الله عليه وسلم من قرينة احواله وخفتة انه جاسوس. فقال اطلبوه واقتلوه - 00:31:42

قال سالمة فقتلته. اي انه لحقه وقتله. وكان رضي الله عنه شديد العدو فانه لحقه راجلا. فكان يعد من العدائين. وقصته مشهورة في طلبه فرع المدينة لما نهب. فانه افتكه وغنم منهم. وجمع الغنيمة قبل ان - 00:32:12

تلحقه صراع الخيول. فكان يجاري الخيول في عدوه. وقوله فنفلني سبعة اي انه اعطيه رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة. والنفل الزبادة ومنه صلاة النافلة. لانها زائدة عن الفرض. وتقدم ان السرب ثياب الم - 00:32:42

مقتول وسلاحه الذي معه. ودابته التي قاتل عليها. وفي رواية من قتل الرجل فقالوا ابن الاكوع. فقال له سبعة اجمع. وهذا من السجع محمود فان السجع يذم اذا كان متكلفا فيه. او كان لا يفي المعنى. اي ان - 00:33:12

انه لو اوتى بكلام غيره لكان اجمع منه للمعنى. واما اذا كان غير مخل بالمعنى بل اتى بالمعنى الكامل ولم يتتكلف. فهذا ليس بمندوم. كما مصادفة للنبي صلى الله عليه وسلم. اي من غير قصد للتعمت - 00:33:42

وكما هي عادة الفصحاء من المتكلمين. فهذا غير متكلف فيه. وقد وفي المقصود فانه ربما فهم من قوله له سبعة ان المراد بعض السرب

ما اكده بقوله اجمع علم ان المراد جميع سلبه. الاربعمانة - 00:34:12

ال الحديث التاسع عن ابن عمر رضي الله عنهم انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى نجد. فخرجت فيها فاصبنا ابلأ وغنمها. بلغت سهامنا اثني عشر بعيرا. ونفينا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:34:42

عليه وعلى الله وسلم بعيرا بعيرا. رواه البخاري ومسلم. قال قال الشيخ السعدي رحمة الله في تعليقاته قوله في حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية الى نجد. الى اخره - 00:35:12

السرية ما دون الجيش. ويرجع في قدرها الى العرف. وقد ورد خير سرايا اربعمائة. وخير الجيوش اربعة الاف. فالسرية التي تبلغ اربعمائة تعد كثيرة. والسرايا على قسمين. قسم تقطع من الجيش. وقسم - 00:35:42

تخرج من البلد وحدها وليس تابعة للجيش. فهذه مستقلة لها ما غنمت واما التي تقطع من الجيش فهي تابعة للجيش تشاركه فيما غنم اشاركتها فيما غنم. وللامام ان ينففهم في البداية الربيع بعد الخميس. وفي - 00:36:12

رجعت الثالث بعده. اي اذا بعث السرية قدام الجيش. وكان الجيش تابعاً لاثرهم له ان يجعل لهم الربيع. واذا رجعوا واراد ان يبعث منهم سرية فله ان يجعل له والثالث لانهم في هذا اخطر. هذا المذهب والقول الآخر ان لامام - 00:36:42

ان يجعل لهم ما شاء تبعاً للمصلحة. ولو رأى ان يجعل لهم جميع ما يغنمون فله ذلك كما فعل عمر رضي الله عنه فانه جعل شهمان الغزا بقدر بلائهم ومنفعتهم - 00:37:12

وقوله بلغت سهامنا اثني عشر بعيرا. اي ان هذه التي صابت كل واحد بعد القسمة. ونفينا اي زاد كل واحد بعيرا الواحد والاربعمائة. الحديث العاشر عن ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه - 00:37:32

قال اذا جمع الله الاولين والآخرين يرفع لكل غادر لواء فيقال هذه غمرة فلان ابن فلان. رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمة الله في تعليقاته قوله في حديث ابن عمر اذا جمع الله - 00:38:12

اولين اي اذا كان يوم القيمة واجتمع الخلق كلهم في صعيد واحد ترفع لكل غادر اي خائن. لواء اي بقدر غدرته ان كانت كبيرة كان كبيراً وان كانت صغيرة كان صغيراً. اي ان هذا اللواء يركز على دبره - 00:38:42

ليعلم ذلك الخلق كلهم. وايضاً فلا يكفي هذا الخزي والعياذ بالله. بل ان انه يشهر امره. فيقال هذه غمرة فلان ابن فلان. ففي هذا الغدر وهذا عام. فيحرم غدر المسلم والكافر. فالكافر الذي يحل دمه وما له - 00:39:12

اذا عهد وجب الوفاء له. فان خيف منه الغدر رد عليه عهده بسبب ذلك واحذر انه ليس له عهد. ولهذا قال تعالى على سوء اي اخبرهم بحالهم. وان ليس لهم عهد لتكونوا انتم وهم عالمين - 00:39:42

ان ليس بينكم عهد. هذا اذا خيف منهم نكث العهد. واما اذا ما تحقق نكثهم ووقع منهم فعل فلا يخبرون بذلك. بل يقاتلون. كما فعل رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كفار اهل مكة. لما تحقق انهم - 00:40:22

العهد فانه قاتلهم ولم يخبرهم. والغدر من صفات المنافقين. فينبغي للعقل ان ينزع نفسه عن هذه الصفة. الثاني والاربعمائة. الحج حدث الحادي عشر عن ابن عمر رضي الله عنهم ان امرأة وجدت في بعض مغاربي - 00:40:52

النبي صلى الله عليه وسلم مقتولاً. فانكر النبي صلى الله عليه وسلم قتلى النساء والصبيان. رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمة الله في تعليقاته قوله في حديث ابن عمر ان امرأة وجدت في بعض - 00:41:22

موازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولاً. اي ولم يكن عادتهم قط قتل النساء وقوله فانكر النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم قتلى النساء صبيان اي حرم ذلك. وذلك انه لا يجوز قتل الكفار الذين ليس بهم قوة - 00:41:52

على القتال كالنساء والصبيان والشيخ الفاني. بشرط انهم لا يقاتلون ولا يعيرون على القتال برأي او تشجيع ونحوه. واما اذا كان فيهم اعنة على القتال فانهم يقاتلون. ولهذا قتل الصحابة دريدة بن الصمة يوم حنين - 00:42:22

وكان شيخاً فانياً اعمى. ولكنه يعيين برأيه. وكذلك يجوز قتالهم على وجه التبع. فانه يجوز تبييت الكفار. ورميهم بالمنجنيق والمدفأ ونحوه ولو افضى ذلك الى قتل النساء والصبيان ونحوهم. فلا - 00:42:52

قوة هذه المصلحة لل المسلمين. ولو ادى ذلك الى قتل من ذكر. وسبب تحريم قتلها هؤلاء عدم عدوائهم على المسلمين. وقد اختلف

العلماء في الحكمة في قتال الكفار هل هو لاجل كفرهم؟ او انه لدفع شرهم وعدوائهم على المسلمين. وذلك بعد - 00:43:22

اتفاقهم على عدم قتال من كف شره عن المسلمين. وال الصحيح الذي دل عليه الكتاب والسنة ان قتالهم لدفع شرهم وعدوائهم لانه لا

يجوز قتال من كفها شره عن المسلمين ولم يقاتلهم. كالنساء والصبيان ونحوهم. وكذلك لا - 00:43:52

يجوز قتال من بذل الجزية ممن تؤخذ منه. وهم اليهود والنصارى والمجوس فقط المشهور من المذهب. والرواية الثانية انها تؤخذ من

جميع الكفار سواء كانوا كتابيين او ثنيين. وهذا هو الصحيح. فمن بذلها وكف عن قتالها - 00:44:22

للمسلمين وجب قبولها منه والكف عنه. الثالث والاربعين حديث الثاني عشر عن انس بن مالك رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن

عوف والزبير ابن العوام شكيا القمل الى رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم في - 00:44:52

غزاة لها فرخص لها في قميص الحرير فرأيته عليهما. رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته في حديث

انس ان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وهما من العشرة - 00:45:22

المبشرين بالجنة. شكيا القمل الى النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم في غزاة لها اي وهما في غزوة فطلبا منه الدواء لذلك. فرخص

رخص لها في قميص الحرير. ان يلبسان الحرير لأن فيه خاصية لازالة القمل - 00:45:52

ونحوه كالحكة والجرب. وقوله فرأيته عليهما اي انه وما قبل الرخصة ولبساه. فيه اباحة الحرير للحاجة. كالقمم والحكة والجرب

سواء في الحضر او السفر. وابيح للحاجة لأن تحريمها من باب تحريم الوسائل - 00:46:22

وهذا الباب قد يباح للحاجة. بخلاف ما حرم تحريم المقاصد. فلا يباح الا للضوء لانه اغلظ. وتحريم الحرير لانه وسيلة الى الكفر في

هذا لما كان تحريم ربا الفضل من باب تحريم الوسائل رخص بفعل ما تدعوه اليه الحاجة - 00:46:52

منه كالعرايا ونحوها. ولم يرخص لشيء من ربا النسيئة. لانه من من تحريم المقاصد. ولعل مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب.

التنبيه على جواز لبس الحرير في حالة الحرب. لانه تكبر على اعداء الله وتعزز عليهم - 00:47:22

ولهذا ابى التبختر في تلك الحالة لاغاظة الكفار. الرابع والأخير اربعين حديث الثالث عشر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه

انه قال كانت اموالبني النضير مما افاء الله على رسوله - 00:47:52

صلى الله عليه وعلى الله وسلم. مما لم يوجد عليه بخیر ولا رکاب. وكانت لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خالصا. فكان

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم - 00:48:22

يعزل نفقة اهله سنة. ثم يجعل ما بقي في الكراع والسلاح في سبيل الله عز وجل. رواه البخاري ومسلم قال الشيخ السعدي رحمه الله

في تعليقاته وقوله في حديث عمر - 00:48:52

كانت اموالبني النضير الى اخره. بنو النظير احدى الطوائف الثلاث من اليهود الذين سكنوا المدينة. وقصة اجلائهم مشهورة وقد

نزلت فيهم سورة الحشر. وسبب اجلائهم انهم خانوا الله ورسوله - 00:49:22

فانه لما قتل عمرو بن امية الضمري رجلا من اجلائهم وله ولد يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم قد امنهم خرج اليهم رسول

الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم. يستعينهم في دية الرجل - 00:49:52

على عادة العرب في اعانة بعضهم البعض. ولما طلب منهم الاعانة وعدوه انهم سيعيينونه. وجلس في سوق من اسواقهم لانتظار فهموا

به وقالوا ان هذه فرصة متى تحصل لكم فاتفقوا على ان يرمموا عليه رحى من السطح. فيقتلوه بها. فنزل - 00:50:22

نزل جبريل بالوحى من السماء. واخبر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بما هموا به. ثم ان رسول الله صلى الله عليه وعلى

الله وسلم دخل الى المدينة وحضرهم - 00:51:02

وكانت منازلهم قربا من المدينة بينها وبين قباء فاتفقوا بعد ذلك على ان يحملوا على اهلهم ما تقدر على حمله ويجلوا الى خير.

ويتركوا لرسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم - 00:51:26

ما لا يقدرون على حمله. كالمنازل والبساتين ونحوها. فكان كانت هذه غنيمة خالصة لرسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم لانها

مما لم يوجف المسلمين عليه بخيل ولا ركاب - 00:51:56

اي انها لم الى غزو وشد رحل. وكان الرسول صاحبة قبل اخذ اموال بنى النظير. في حاجة شديدة فتوسعوا باموالهم ثم لم يزل الله تعالى ينعم عليهم بالفتוחات العظيمة. حتى - 00:52:26

كان الدين كله لله. وذل لهم جميع الامم. وقول وكانت لرسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم خالصا لانها لم تقسم. وكان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم - 00:52:56

ايعزل لاهله نفقة سنتهم. اي قوتهم سنة. ويجعلوا ما بقي اي الفضل في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل في ان جميع الاموال التي تدخل على رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم - 00:53:26

لم يكن مقصوده بها التمول والتکثر. بل ان يأخذ منها حاجته. وما يبقى بعد حاجته يجعله معونة على الجهاد وهذه الحالة المحمودة ان يستعن بالدنيا على الدين ولا تجعل الدنيا مقصودة لذاتها. فالاموال التي تؤخذ من - 00:53:56

الكافر بحق على قسمين. قسم يؤخذ بالغزو والقتال. وهذا اخرج منه الخمس. وتقسم اربعة الاخماس بين الغانمين. وذلك بعد اخراج النواب كالسلب والنفر ونحو ذلك. والخمس يخرج منه خمس لله - 00:54:36

ورسوله ومصرفه مصرف الفيء. واربعة اخماس الخمس لذى القربى اي قرابة الرسول وهم بنو هاشم وبنو المطلب واليتامى والمساكين وابن السبيل. اي انه يصرف لاربع هذه الجهات لا تخرج عنهم كالزكاة تصرف للاصناف الثمانية لا تخرج عنهم - 00:55:06

لا يلزم قسمها بينهم. هذا هو الصحيح في المسألتين. وقيل انه يجب قسمها بين كما انه قيل يجب قسم الزكاة بين ثمانية الاصناف. القسم الثاني مما يؤخذ من الكفار بحق. الجزية وما لم يوجف المسلمين عليه بخيل - 00:55:46

ولا ركاب. كالذى يجلون عنه خوفا من المسلمين. والخروج وهو الذى يؤخذ من الارض الخارجية. وهي التي وقف عمر وضرب عليها خراجا يؤخذ من هي به بيده كارض مصر والعراق وخمس الخمس. فهذه فيه يجب - 00:56:16

وعلى الامام ان يصرفها في مصالح المسلمين العامة. ويبدا بالاهم فالاهم الخامس والاربعين. الحديث الرابع عشر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اجر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما ضمر من الخيل من الحفياء الى ثنية الوداع - 00:56:46

اجرى ما لم يضم من الثنية الى مسجد بنى زريق. قال ابن عمر وكنت فيمن اجرى. قال سفيان من الحفياء الى ثنية الوداع خمسة اميال او ستة. ومن ثنية الوداع الى مسجد بنى زريق النيل - 00:57:26

واه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمة الله في تعليقاته وقوله في حديث ابن عمر اجرى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما ضم من الخيل من الحفياء. موضع غربي المدينة. الى ثنية الوداع - 00:57:56

وهي ثنية مستطيلة من الشمال الى الجنوب. سميت بذلك لانه يرجع من عندها من خرج من المدينة يودع المسافرين جري ما لم يضمر من الثنية الى مسجد بنى زريق. وهو معروف. ومحل - 00:58:26

بني زريق الان باقية اثارها. قال ابن عمر وكنت فيمن اجرى. اي انه كان مع من اجرى في المسابقة. قال سفيان وكان من الحفياء الى ثنية الوداع خمسة اميال او ستة. الميل العربي - 00:58:56

نصف ساعة باعتبار سير الاحمال ودبيب الاقدام. وفي هذا مشروع الاستعداد بكل ما يعين على القتال. وهذه عادة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهديه. كما امر الله بذلك في قوله - 00:59:26

واعنوا لهم ما استطعتم من قوة. اي ما ما تقدرون عليه مما يعين على القتال. ثم ذكر قسمما من اكبر المعينات على الجهاد فقط قال ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدو - 00:59:56

وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي. اي انه من اعظم المقوميات في الحرب. فهذا النوع اكبر ما يستعن به على القتال. وهما - 01:00:26

الرمي والخيل. وتعلموا عبادة من اكبر العبادات لهذا رغب الشارع في تعلمها وتحث عليها. حتى انه اباح اخذ العوض في المسابقة بها كما ورد. لا سبق الا في نصل او خف او حافر - 01:00:56

السبق بفتح الباء. العوض المأخذ في المسابقة. اي لا يجوز اخذ العوض في المسابقة الا في مسابقة السهام والابل والخيل. وقد اجمع العلماء على حل اخذ العوض في هذه الثالثة. ولو كان هذا من اللهو. وهو - 01:01:26

داخل في القمار. لانه من انواع المغالبات. ولكنه ابيح لانه لهو في طاعة الله تعالى. وابيح اخذ العوض ولو كان داخلا في القمار لان مصلحته غمرت مفسدته. وهكذا قاعدة الشرع. فانه يحل - 01:01:56

ما هو مصلحة خالصة او راجحة. ويحرم ما هو مفسدة خالصة او راجحة وقد حرم الشارع جميع انواع المغالبات. لما فيها من ضرر ورخص في هذه الثالث لرجحان مصلحتها. وهل - 01:02:26

المحلل في ذلك ام لا؟ فيه خلاف. الصحيح انه لا يشترط ذلك قال لاجل ان يخرجه عن مسمى القمار. وهو لا يخرجه. ولكن كما تقدم انه قمار مباح. لما فيه من المصالح - 01:02:56

وايضا فالحديث الذي استدلوا به على اشتراط المحلل ليس فيه دلاله على ذلك ومذهب الجمهور انه لا يحل اخذ العوض الا في هذه الثالثة وقال شيخ الاسلام رحمة الله يحل اخذ العوض في المراهنة على - 01:03:26

مسائل العلم. اي مثلا لو اختلف اثنان في مسألة، فقال احدهما طحن وقال الاخر لا تحل. فجعل كل واحد عوضا لصاحبها ان كان الصواب معه. قال لان هذا من الجهاد. فالجهاد نوعان. جهاد - 01:03:56

باليد وجهاد باللسان والحججة. وكل واحد يحتاج اليه ولا فرق بين واستدل في مراهنة ابي بكر المشركين. فانه لما نزل قوله تعالى الف لام ميم غلب الروم. في ادنى الارض وهم - 01:04:26

وكان الفرس في ذلك الوقت اقوى الامم. وعندهم من الاستعداد ما ليس عند لغيرهم. وكان المشركون يودون ان يغلب الفرس. لانهم من جنسهم وليس لهم كتاب. وكان المؤمنون يودون ان يغلب الروم. لانهم اهل كتاب - 01:05:16

اقرب الى الاسلام من الفرس. فلما انزل الله هذه الآيات انكر ذلك المشرك يكون وقالوا كيف يغلب الروم الفرس؟ مع ان الفرس في هذه القوة وكذبوا خبر الله تعالى. فجرى بينهم وبين ابي بكر جدال. وكان - 01:05:56

المسلمون قد تحققوا صدق خبر الله تعالى. وخبر رسوله فراهنهم ابو بكر رضي الله عنه وجعلوا عوضا يأخذه ابو بكر ان وقع الامر طبق ما اخبر الله. وان لم يقع ذلك اخذ المشركون. وجعلوا - 01:06:26

اول ذلك مدة اما خمس سنين او ست فاخبر ابو بكر النبي صلى الله عليه وسلم فقال قل لهم يزيدوا في المدة والعوض وكان المشركون يودون ان يزيد في العوض. لانهم يظلون ان يقع الامر - 01:06:56

ما زعموا وان يستمر الغلب للفرس. فزادوا في المدة والعوض لان البعض من الواحد الى التسعة. والله تعالى ذكر انه لابد ان يكون الغلب للروم في هذه المدة. اي لا تمضي تسع سنين حتى ينقلب الامر - 01:07:26

ما هو عليه. ويقوى ملك الروم. ويغلبون الفرس فلما وقع الامر كما ذكر الله تعالى اخذ ابو بكر العوض. وهذا مسألة علمية. فيجوز الرهن في مثلها. وهذا القول قوي واجاب الجمهور عن مسألة ابي بكر بانها منسوخة. ولا دليل على النسخ - 01:07:56

وفي الحديث انه صلى الله عليه وعلى الله وسلم ينزل كل شيء منزلته. ويعطي كل ما يناسب حاله. وهذا من الحكمة فانه لم يسوى بين الخيل المضمرة والتي لم تدم. لانها - 01:08:36

تخالف بالقوة العدو. فالتي قد ضررت هي التي يقدر عليها الطعام بقدر الحاجة. وتمرن على العدو. فتجف الرطوبات من اجسامها سبب قلة القوت. ويفذهب ربعها وتخرج الفضلات منها فتكون امتع واقوى في العدو. فانها تقدر على ما لم تقدر عليه التي لم تضر - 01:09:06

فلهذا زاد في المسافة لها. فهذه التي يجوز اخذ العوض عليها واما ما عداها فلا يجوز. سواء اتي به بلفظ الرهن او او الصدقة. كما يفعله بعض الناس. او بغير ذلك من الالفاظ - 01:09:46

لان العبرة بالمعاني لا بالالفاظ. السادس والاربعين الحديث الخامس عشر. عن ابن عمر رضي الله عنهم ان قال عرضت على النبي صلي الله عليه وعلى الله وسلم يوم احد. وانا ابن - 01:10:16

مع عشرة سنة فلم يجزني في المقابلة. وعرضت عليه يوم الخندق انا ابن خمس عشرة فاجازني. رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ شيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله في حديث ابن عمر عرضت على - 01:10:46

النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة فلم يجزني في المقابلة. وعرضت عليه يوم الخندق. وانا ابن خمس عشرة فاجازني. اي انه قد بلغ الخمس عشرة وجائزها - 01:11:16

وليس معناه انه في الخامسة عشرة من عمره. لأن احدا في السنة الثالثة والخندق في السنة الخامسة. وبينهما سنة اربع وفيها غزوة بدر الصغرى. لأن المشركين وادعوهم بدوا فجاء المسلمين - 01:11:46

في ميعادهم. وكانت السنة مجده. فلم يخرج المشركون فكتب الله لرسوله اجرا والمؤمنين اجر حجة. لأنهم وصلوا بدوا ورجعوا منها. وقال بعضهم ان المراد بقوله وانا ابن اربع الى اخره. انه في يوم احد في اول الرابعة عشرة - 01:12:16

ويوم الخندق في اخر الخامسة عشرة. ولكن الاول اظهر. لأن انه لا يصح ان يقول وانا ابن اربع عشرة الا وهو قد كمل الرابعة عشرة او كمل اكترها فلا يطلق ذلك وهو في اولها - 01:12:56

في الحديث انه يلزم الامام او نائبه ان يتقدّم الناس عند الخروج الى الغزو يستعرض الجيش ودوابهم. فمن كان اهلا للخروج امره بالخروج ومن لم يكن به صلاحية للقتال ولم يمكن اصلاحه. لم يمكنه من الخروج - 01:13:26

فيمنع المخذل والمرجف ومن يثبط عن الجهاد. لأن في خروج مثل هؤلاء نقصا على الاسلام والمسلمين. وكذلك يمنع من الخروج على الخير والايمان التي لا تصلح للغزو عليها. وكذلك يمنع من هو مظنة العجز عن القتال - 01:13:56

كالصغير والمريض ونحوهما. فان تخلفت الحقيقة وراء ان في الصغير قدرة وقوة على القتال امره بالخروج. ولو لم يبلغك ما وكان البالغ يعجز عن القتال منعه من الخروج. فالعبرة بالقدرة والقوه - 01:14:26

وفيه ان البلوغ يحصل ببلوغ خمسة عشر. فإنه يحصل باحد ثلاثة اشياء. اما بالانزال وهذا بالاتفاق. واما بلوغ الخامسة عشرة. واما بنبات شعر العانة. هذه الثلاثة بركة بين الذكر والانثى. وتزيد الانثى بالحيض. فإذا - 01:14:56

احاضت حكم ببلوغها. السابع والاربعين. الحديث السادس عشر عنه ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم قسم في لفرس سهemin وللرجل سهما. رواه البخاري ومسلم قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله في حديث ابن عمر ان - 01:15:36

النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم قسم في النفل يطلق النفل على جميع الغنيمة. ومنه قوله تعالى يسألونك عن الانفال الاية ومنه هذا الحديث. ويطلق على الزيادة اي منه الحديث الذي وتقصد انهم اذا حازوا الغنيمة اخذ منها النوافل - 01:16:16

والاشياء المختصة كالسلب ونحوه. ثم اخذ خمسها وقسم كما امر الله تعالى ويبقى اربعة اخماس الغنيمة للغافمين فتقسم بينهم على قدر استحقاقهم. للفرس سهeman وللرجل سهم اي سواء كان راجلا او راكبا بعيدا. فإذا كان على فرس كان له ثلاثة - 01:16:56

اسهم سهم له وسهeman لفرسه. وإذا كانت الفرس لانسان وقد غزا عليها غيره فسهامها لمالكها. ولمن غزا عليها اجرة المثل. هذا مع عدم الشرط بينهما. فان كان بينهما شرط فعلى ما شرطاه. هذا اذا كانت الفرس عربية ابوها عربي - 01:17:36

فان كان احد ابويها غير عربي فليس لها الا سهم واحد ولا يسهم لغير الخيل. وتقصد ان نحل الغنيمة خاص لهذا هذه الامة لما علم الله تعالى من ضعفها وانها ازيد اخلاصا من غير - 01:18:16

من الامم فرحمها بذلك. والا فالامم قبلنا لا تحل لهم الغنائم الثامن والاربع مئة الحديث السابع عشر عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم. كان ينفل بعض من يبعث من السرايا - 01:18:46

يا لانفسهم خاصة. سوى قسم عامة الجيش. رواه البخاري ومسلم قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله في حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم. كان ينفل بعض من يبعث - 01:19:16

من السرايا لانفسهم خاصة. سوى قسم عامة الجيش. المراد بالنفل هنا الزيادة. اي انه يزيدتهم على اسهمهم. ويشرط لهم ذلك فيستحقونه بالشرط. لأن الاشياء احيانا تستحق بالشرع مثل استحقاق الغافمين للغنيمة. والسلب للمقاتل. واحيانا - 01:19:46

تحقق بالشرط مثل تنفيذ السرايا. فهذه لا تستحق الا بالشرط. اي ان الامام يشترط لهم شيئا بقدر نفعهم. اما الثالث او الرابع او ما شاء.

سواء كان بعثهم حرسا للجيش او عيونا له. او يغيرون قدامه ليضعفوا الكفار - [01:20:26](#)
او لغير هذه المصالح. وتقدم ان السرايا تشارك الجيش فيما غنم. ويذكر شاركوهما فيما غنم. وللسرايا ما شرط لها. ولا ينقص ذلك من اجرهم كما قاله بعضهم فاجرهم على قدر نياتهم. كما ان الغنيمة لا تنقص اجرا - [01:20:56](#)

المجاهدين لانها فضل من الله ومعونة على طاعته. ولكن من كان بالجهاد الغنيمة فقط. نقص اجره من اجل نيته. لا لما يحصل له من الغني التاسع والاربع مئة الحديث الثامن عشر عن ابي - [01:21:26](#)

موسى عبد الله ابن قيس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم انه قال من حمل علينا السلاح فليس منا. رواه البخاري ومسلم قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله في - [01:21:56](#)

حديث ابي موسى من حمل علينا السلاح فليس منا. اي من بغى وخرج على الايمان وقاتل المسلمين فليس منهم. لأن هذا من ابلغ انواع العداوة فيحرم الخروج على الامام ولو بلغ بالظلم مهما بلغ. ولكن - [01:22:26](#)

فان رجع فذاك والا فلا يخرج عليه. وكان الخروج على الائمة من الخوارج والمعتزلة. فانهم لما رأوا جور بعض الائمة وقصدهم في ذلك تغيير المنكر ولكنهم اخطأوا وضلوا. لانه لا يجوز تغيير المنكر - [01:22:56](#)

اذا ترب عليه منكر اعظم منه. اذا خرجت طائفة على الامام وجب عليه ردهم للحق مهما امكنه. فان ابوا الا قتاله على رعية الامام اعانته في قتالهم حتى يزول شرهم. ويرجعوا الى - [01:23:26](#)

ولزوم الجماعة. العاشر والاربعين. الحديث التاسع عشر عن ابي موسى رضي الله عنه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة. ويقاتل حمية ويقاتل رباء. اي ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول - [01:23:56](#)

الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم. من قاتل لتكون كلمة الله هي العشى الا فهو في سبيل الله. رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله في حديث ابي موسى سئل رسول الله - [01:24:36](#)

الله، صلى الله عليه وعلى الله وسلم، عن الرجل يقاتل شجاعة. اي ليس له مقصود لا حسن ولا سوء. وانما يحمله على القتال محبه للشجاعة فقط ويقاتل حمية. اي لقومه او لوطنه او لاهل مذهبة - [01:25:06](#)

اي حمية جاهلية لا دينية. ويقاتل رباء. اي ليり ومكانه ويقال هو شجاع. وهذا قصده سيء اي ذلك في سبيل الله. اي من هو الذي يعد منهم مقاتلا في سبيل الله - [01:25:36](#)

فلما لم يكن منهم احد بهذه المثابة. ذكر المجاهد في سبيل الله بعبارة جامعة مانعة. فقال عليه الصلاة والسلام من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله. اي من كان هذا قصده - [01:26:06](#)

واما غير ذلك من المقاصد. فلا يكون جهادا في سبيل الله. وهذا كما في الهجرة من قوله من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله الى اخره. فبقدر النية يتفاوت الخلق تفاوتا لا يعلمه الا - [01:26:36](#)

الله فتجد الرجلين في الصف لا يرى بينهما فرق ظاهر لان اهما في الاقدام والقوة على الجهاد سواء. مع ان بينهما من الفرق في الاجر والثواب اعظم مما بين السماء والارض. لان هذا قصده نصرة الدين واعلاء كلمته - [01:27:06](#)

الله وهذا قصده ان يرى مكانه ويقال هو شجاع. فالاول في في اعلى المراتب. والثاني في اسفل سافلين. وهذا عام في جميع الاعمال كما تقدم عند قوله وانما لكل امرى ما نوى الى اخره - [01:27:36](#) - [01:28:06](#)